

سجل في ٢٤/٤/٢٠١٨  
طاب

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨  
في شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرسيت

وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،  
وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة،  
وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير الجلود الكرسيت،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرسيت،  
وعلى كتاب إتحاد الصناعات المصرية الموجه في ٢٠١٧/٥/٢٥،  
وعلى مذكرة قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٨/٤/١٥.

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - في شأن فرض رسم صادر  
على الجلود الكرسيت لمدة عام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٢.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 54 ) لسنة 2018

54

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 343 لسنة 2018 والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم 94 (تابع) بتاريخ  
2018/4/23 بشأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرسيت لمدة عام ويعمل به اعتباراً من 2018/5/2 .

رجاء المشغل بالإحاطة والتنبيه بانفاذ اللازم فهو إذافته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

(عبدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهري)

مبنى الإسكندرية، باب (14)، مبنى 3 A، الدور الرابع  
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>1</sup> Floor  
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)  
www.customs.gov.eg